القواعد والضوابط الفقهية

المؤثرة في العمل المصرفي

ياسر سالم العبدالإله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحث

القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل المصرفي

الاسم / ياسر سالم العبدالإله

رقم الطالب / 212124787

اسم الدكتور / أ. د. وليد الشايجي

2016 – 2017

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

الحمدلله وكفى ، وصلاة وسلاماً دائمين سرمديين على عبده الذي اصطفى ، ثم أمابعد ، نظراً لما تقتضيه الساحة الفقهية من تجديد دائم في الطرح وتفاعل مستمر مع المستجدات ، وجهنا الدكتور الفاضل / أ. د. وليد الشايجي للكتابة في هذا الموضوع الشيق (القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل المصرفي) ، وقد جمعت في هذا البحث أبرز ثلاثة عشر قاعدة وضابط فقهي ينبغي الأخذ به في العمل المصرفي إذا أراد الاصطباغ بالصبغة الإسلامية ، واقتصرت على ذكر الضابط أو القاعدة مع ذكر دليلها الأبرز ومعناها الإجمالي وطرفاً من الفروع المستفادة ،،

وقد استفدت من عدد من المراجع يربو عددها على الثلاثين مرجعاً قيماً أشرت إليهما في قائمة المراجع أدناه ، لعل أبرزها هما كتابان مهمان : كتاب (موسوعة القواعد والضوابط الفقهية) للدكتور : علي الندوي ، وكذلك كتاب (أصول في المعاملات المالية) للدكتور خالد المصلح .

والله أسأل أن يكتب لهذا الجهد التوفيق والقبول ،،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل المصرفي

المبحث الأول : تعريف بموضوع البحث .

- المطلب الأول : تعريف القاعدة :

في **اللغة** : القاعدة: أصل الأس ، وهي مفرد وجمعها قواعد ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه ، وقال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده[1]

أما في **الاصطلاح** فتأتي بمعنى : الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[2]، على اختلاف بينهما سنورده في مطلب مستقل بإذن الله .

---

[1] لسان العرب (3/ 361) المصباح المنير (2/ 510) ، تاج العروس (9/ 60)

[2] المصباح المنير (2/ 510)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثاني : تعريف الضابط :

في **اللغة** من ضبط ، والضبط: بالفتح لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم، تقول ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم والضابط : الحازم . وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ: ضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيءَ يَضْبُطُه ضَبْطاً، إِذا أَخَذَه أَخْذاً شَديداً، ورَجُلٌ ضَابِطٌ وضَبَنْطَى.[3]

أما **اصطلاحاً** ، فقد عبّر عنه صاحب القاموس الوسيط بقوله : الضابط (عند العلماء) : حكم كلي ينطبق على جزئياته .[4]

---

[3] لسان العرب (7/ 340) ، تاج العروس (19/ 439)

[4] الوسيط (1/ 533)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة والضابط :

من أشهر وأظهر ما فُرّق به بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، أن القاعدة :تشمل فروعا من أبواب متعددة من أبواب الفقه وفي الغالب تكون محل اتفاق بين عامة فقهاء المذاهب .

أما **الضابط** فيشمل فروعا من باب واحد من أبواب الفقه وقد تكون مختصة بمذهب معين دون سائر المذاهب بخلاف القاعدة ، على أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس ؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح ((القاعدة)) ، أو (الضابط) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية.[5]

أما في بحثنا هذا فسنلتزم بالتفريق المتعارف عليه بين الفقهاء ، فنذكر جملة من

---

[5] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/ 41) ، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 35)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القواعد وبعض الأمثلة عليها من ثنايا العمل المصرفي ، ثم نتحول إلى الضوابط ونورد أبرزها مع أمثلتها .

- المطلب الرابع : تعريف المصرفية :

لغة : من الصرف والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم. والصراف والصيرف والصيرفي : النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة وهو من المُصارَفَةِ. وقومٌ صَيارِفَةٌ، والهاء للنسبة. وقد جاء في الشعر الصياريف. وقال الفرزدق:

تنفى يداها الحصى في كل هاجِرَةٍ .. نَفْيَ الدَراهيمِ تنقاد الصياريف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما احتاج إلى إتمام الوزن أشبع الحركة ضرورة حتى صارت حرفا. يقال: صرفت الدراهم بالدنانير. وبين الدرهمين صرف، أي فَضْلٌ لجودة فضّة أحدهما.[6]

واصطلاحاً : من المصارف وهي منشآت تقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة .[7]

يتبين لدينا من التعريف السابق أن المصارف تُعنى بالمعاملات المتعلقة بالمال من إقراض وإيداع وتمويل وصرف وتحويل وغيرها من المعاملات المالية ، لذا سيكون حثنا مقتصراً على القواعد والضوابط الفقهية التي لها علاقة مباشرة بهذه المعاملات .

---

[6] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1386) ، لسان العرب (9/ 190)

[7] موقع ويكيبيديا نقلاً عن كتاب البنوك ص 17.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني : القواعد الفقهية المؤثرة بالعمل المصرفي الإسلامي

في هذا المبحث ، لن أتعمق كثيراً في ذكر أدلة القواعد والتحليل اللغوي لألفاظها ، بل سأكتفي بذكر دليل عليها و المعنى الإجمالي بالإضافة إلى أبرز الفروع المندرجة تحتها والتي تدخل ضمن موضوع بحثنا .

- المطلب الأول : قاعدة (الأمور بمقاصدها) :

- **دليل القاعدة :** حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)** [8]

[8] رواه البخاري برقم 1

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن جميع الأعمال التي يقوم بها المكلف مناط الثواب والعقاب فيها هو على مقصده منها والنية التي عقدها حال الشروع فيها وبها يُحكم على العاقبة سواء كانت حمداً أم ذماً .

- الفروع المستفادة من القاعدة :

لاشك أن هذه القاعدة من أعم القواعد وذلك لاندراجها في كثير من الأحكام الفقهية يقول الإمام الزرقا : (**إن هذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات والتمليكات المالية ، والإبراء. ، وتجري في الوكالات ، وإحراز المباحات ، والضمانات والأمانات ، والعقوبات**)[9] ، لذا لا غرابة إن كان لها دخول في كثير من جزئيات المعاملات المصرفية ، ومنها :

---

[9] شرح القواعد الفقهية (1/ 47)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1 . اشتراط الإشارة في كل عقد إلى المقصد منه منعاً من حدوث الاحتيال والتلاعب المفضي لبطلان العقد ، قال ابن تيمية : (**العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات} وقد قررت هذه القاعدة في " كتاب بيان الدليل. على بطلان التحليل " وقررت: أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل: فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه: كالهازل؛ فهذا فيه تفصيل**) .[10]

2 . إذا تعدّى المودع عنده على الوديعة فلبس الثوب، وركب الدابة، أو أخذ الوديعة ليستعملها، أو ليخزن فيها، ثم أعادها لموضعها بنية الأمانة، لم يبرأ من الضمان [11] ، فالنية هنا معتبرة ويشترط على المصرف الذي يرغب باستعمال ودائع عملاءه أن يحصل على إذن مسبق منهم .

---

[10] مجموع الفتاوى (33/ 107)

[11] المغني بتصرف (6/ 451)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. بطلان اشتراط البائع عدم ضمان عيوب المبيع أو عدم ضمان الاستحقاق أو شرط الانتقاص من هذا الضمان إذا كان البائع سيء النية ، أي كاتماً عيب المبيع ، أو حق الغير وهو عالم بهما قال الشيخ مصطفى الزرقا : (**ولكن إذا كان البائع عالماً بعيب المبيع وكتمه عن المشتري عند العقد فإن شرط البراءة من ضمان العيب لا يعفيه من هذا الضمان ، كيلا يتخذ مبدأ احترام الشروط التي يشترطها المتعاقدان ذريعة لأحدهما إلى الغش وسوء النية تحت حماية الشرط**) [12]

4. إذا اتفق بنك ربوي مع بنك إسلامي بأن يضع الثاني مالاً في البنك الربوي ، وجرى الاتفاق على أنه بمجرد انكشاف الحساب يعيد البنك الربوي للبنك الإسلامي كامل أمواله بدون فوائد ، فأجازه البعض وذلك لأن المقصد من هذا الاتفاق هو اجتناب الفائدة الربوية المحرمة أخذاً وعطاءً وهو مقصد متوافق مع الشريعة الإسلامية .[13]

---

[12] المدخل الفقهي العام (1/ 109)

[13] بتصرف من موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (47)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5. عند الحنابلة خاصة : إذا علم البائع بأن المشتري يقصد الشراء للمعصية وذلك بقرائن ظاهرة فإنه يحرم بيع السلعة له ، كمشتري العنب ليصنع به الخمر ، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (أما الحنابلة فنصوا على: أنه إذا ثبت التحريم، بأن علم البائع قصد المشتري الخمر بشراء العنب، بأي وجه حصل العلم، فالبيع باطل، وذلك لأنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح، ولأن التحريم هنا لحق الله تعالى فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين) [14]

[14] الموسوعة الفقهية (9/ 211)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثاني : قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) :

  - دليل القاعدة :

هو نص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي رواه مالك في موطأه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا ضرر ولا ضرار**)[15]

  - المعنى الإجمالي للقاعدة :

يمكن استنباط معنى هذه القاعدة فقط بتفسير مفردتيها ، وغالب هذه التفسيرات تحوم حول معنى نفي الضرر والحيلولة دون إيقاعه كما قال نجم الدين الطوفي " هذه القاعدة هي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

---

[15] شرح مختصر الروضة (2/ 438)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الفروع المستفادة من القاعدة :

1. إثبات **خيار الشرط** لضمان عدم وجود التلاعب والتحايل في العقود المبرمة بين المتعاقدين ، وهي ما عبر عنها النبي في حديث حبان بن منقذ (إذا اشتريت فقل : لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام) .

2. إثبات **خيار الرؤية** للمشتري قبل الشراء لاحتمالية عدم تطابق ما في ظنه مع الواقع.

3. **إبطال القسمة الجبرية في الأملاك المشتركة** اتي يترتب على قسمتها إضرار بأحد الأطراف ، كما ذكرت ذلك مجلة الأحكام العدلية (**إذا كان تفريق وتبعيض عين مشتركة غير مضر بأي**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شريك من الشركاء فهي قابلة للقسمة) [16] ، وهذا يشمل كل مال مشترك كان في قسمته ضرر بالطرفين فلا تتم القسمة إلا بعد أخذ موافقة الطرفين .

4. ثبوت **خيار العيب** للمشتري إذا لم يكن يعلم بالعيب قبل الشراء حتى ولو لم يشترطه لنفسه ، يقول ابن قدامة " ومن اشترى معيباً أو مصراة أو مدلساً يعلم حاله، فلا خيار له، لأنه بذل الثمن فيه راضياً به عوضاً، فأشبه ما لا عيب فيه. وإن لم يعلم فله الخيار بين رده وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن " [17] ، لذا يبطل كل بند في العقد يشترط البراءة من العيب حال اكتشافه بعد الشراء ، أما لو تم إيضاح العيب قبل البيع وقبل بذلك المشتري فليس له حق الرجوع بعد الشراء .

---

[16] مجلة الأحكام العدلية (المادة 1139)

[17] الكافي (2/ 49)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5. **عدم جواز فسخ عقد المضاربة بعد شروع العامل به** لما قد يترتب على الفسخ من إضرار بالمضارب وذلك أخذاً بقول المالكية كما نقل الزركشي في منثوره (وقد قالوا في العامل إذا فسخ القراض: عليه التقاضي والاستيفاء؛ لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذ منه كاملا فليرد، كما أخذ، وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك)[18]

ومما ينبغي الإشارة السريعة إليه ، أن هذه القاعدة العظيمة متسعة و يندرج ضمنها عدد من القواعد الفرعية الهامة ، لعل من أهما قاعدة (**الضرر لا يُزال بالضرر**) والتي تعد بمثابة الضابط لها ، ومعناها : أن إزالة الضرر إذا كانت تفضي إلى ضرر أكبر فينبغي العدول عنها ،**ومن فروعها :** أن المقترض لو بذل ما عليه من مال أو مثل ولا مؤنة لديه لحمله إلى المقرض لزم المقرض حمله مع أمن الطريق والبلد ، لأنه لاضرر عليه في ذلك أما إن كان البلد أو الطريق مخوفاً فلا يلزم بحمله ولو تضرر المقترض لأن الضرر لا يزال بالضرر .[19]

---

[18] المنثور في القواعد الفقهية (2/ 402)

[19] بتصرف من كشاف القناع (3/ 320)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثالث : قاعدة (المسلمون عند شروطهم) :

○ دليل القاعدة:

نص القاعدة حديث رواه البخاري تعليقاً جازماً به في صحيحه[20]، ويعضده قوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)**{المائدة: 1} وكذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – **(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة)** متفق عليه .

○ المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن اتصاف المؤمن بصفة الإيمان توجب عليه الوفاء بشرطه وعدم إخلاف عهده لأنه من تمام إيمانه وعكسه مخرج له عن هذه الصفة ومفضٍ به إلى النفاق عياذاً بالله .

○ الفروع المستفادة من القاعدة :

---

[20] صحيح البخاري (3 / 92)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1. هذه القاعدة مهمة جداً والمعول عليها في تصحيح جميع العقود والشروط المبرمة بين البائع والمشتري ، أخذاً بقول جمهور الفقهاء كما نقل هذا الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ، ومعلوم أنه لا حرامٌ إلا ما حَرَّمه اللهَّ ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثمَّ اللهَّ ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجبَ إلا ما أوجبه اللهَّ، ولا حرامَ إلا ما حرمه اللهَّ، ولا دينَ إلا ما شرعه؛ فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم)[21]

2. إذا خالف شرط من الشروط مقتضى العقد فهو شرط فاسد مفسد للعقد ، وضربوا له مثالاً بالذي يقف داراً ثم يشترط أن

---

[21] إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 107)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تباع متى شاء أو توهب وهذه الجزئية تتفرع عليها مسائل عديدة منها :

أ. يجب أن يكون الربح المتحقق للمضارب نسبة شائعة كالنصف أو الربع لا أن يكون مبلغاً مقطوعاً مثلاً : ألف دينار أو ألفين ، لأن المضارب شريك لصاحب رأس المال في الربح والخسارة وهذا الشرط يبطل هذه العلاقة فهو شرط فاسد مفسد .

ب. لا يجوز للمضارب أن يكفل لرب المال وفاء المشتري بالثمن في موعد استحقاقه لأنه يئول إلى كفالة رأس المال للمضاربة وربحها ، وهو ما ينافي مقتضى عقد المضاربة التي تقوم على اعتبار المضارب أميناً ووكيلا في رأس المال ، لا ضامناً له .[22]

[22] موسوعة القواعد والضوابط الفقهية نقلاً عن الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني (2/ 31)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الشروط المقصودة هنا هي الشروط الصحيحة ، أما الشروط الفاسدة فهي فاسدة في نفسها مفسدة للعقد كما قدمنا ، كاشتراط الغرامات عند التأخر في أقساط القروض لأنه قد يدخل في الربا ، كما نقل ابن قدامة عدم وجود خلاف في هذا حين قال (كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بلا خلاف) [23]

- المطلب الرابع : قاعدة (الخراج بالضمان) :

○ دليل القاعدة :

هي جزء من حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف، قال: (.. فأتيت عروة بن الزبير، فأخبرته. فقال: أخبرتني عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أنه قضى أن الخراج بالضمان"** [24] .

---

[23] المغني (4/ 240)

[24] أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 4928

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

(**أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف – والغرم بالغنم**) [25] ، وهي من أبرز القواعد الحاكمة للاقتصاد الإسلامي وهي من الميز الرئيسية الفارقة عن الاقتصاد التقليدي ، حيث أن الاقتصادي لا يقوم على ضمان الربح لأي طرف ، بل على مبدأ التشارك في الخسارة والربح ، فكل من ملك سلعة معينة فهو معرض للربح فيها أو الخسارة .

- الفروع المستفادة من هذه القاعدة :

أن كل مال مشترك بين مجموعة من الأفراد فهم شركاء في نقصه وزيادته ، كما ذكر ابن سعدي رحمه الله (.. **فكل مشترك نماؤه للشركاء ، ونفقته عليهم ونقصه عليهم ، هذا أصل جامع**) [26]

---

[25] موسوعة القواعد الفقهية (3/ 275)

[26] الفتاوى السعدية ص 335 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1 . اتفاق الفقهاء على تعيّن مؤنة رد العين على المؤجر نفسه وكذلك في العارية هي عليه لأن الانتفاع له فيطالب هو بمؤونة الرد .[27]

2 . في الملك المشترك إذا احتاجت العين إلى ترميم أو نحوه ، فالنفقة تلزم جميع الشركاء بالتساوي لاشتراكهم بالضمان عملاً بقاعدتنا ، ومثّل لذلك شارح مجلة الأحكام العدلية بقوله (.. **كذلك النهر المشترك إذا احتاج إلى تصليح فيشترك في التعمير كل من لحقه ضرر بالخراب وكلما انتهى التصليح لأرض أحدهم وتجاوزها خلص صاحب تلك الأرض من الاشتراك في نفقات التصليح حيث تكون مضرته قد انتهت وهلم جرا إلى آخر النهر**)[28].

3 . أجرة كتابة صك البيع تكون على المشتري [29] لأن الملكية انتقلت إليه وهذا الصك توثيق لهذا الانتقال ، وقد يقاس عليه الرسوم التي

---

[27] الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 311) .

[28] درر الأحكام (1/ 90)

[29] شرح القواعد الفقهية (438)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحـصّلها البنك على المشتري في حال بيع المرابحة وغيره .

4. يمكن القول بأحقية المقترض في الانتفاع بما اقترضه من المقرض لأنه ضامن له، ويدخل ضمناً الحسابات الائتمانية وهي الودائع الجارية و تحت الطلب فإن للمصرف حق التصرف بها لأنها تكتسب حكم القرض فيسوغ للمصرف استثمارها واستعمالها وله غنمها وعليه غرمها [30].

5. تحريم مايعرف بالأسهم الممتازة ، والتي تقوم فكرتها على منح ميزات إضافية لأصحابها تفوق الميزات التي يحصل عليها أصحاب الأسهم الأخرى ، وهذا التمايز محرم كما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من المؤتمر الإسلامي " لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وذلك بتقديمها عند التصفية، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة منسوبة للسهم ، وأما عطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية فلا مانع منه شرعًا "

---

[30] موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (106)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الخامس : قاعدة (إنما البيع عن تراضٍ) :

○ **دليل القاعدة :**

حديث النبي- صلى الله عليه سلم – (**إنما البيع عن تراض**) [31] ، ويعضدها قوله تعالى (**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**){ النساء 29}

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن التراضي ركن ركين وركيزة أساسية في أي عقد بيع يتم بين طرفين ، وإلا فإنه ليس ببيع في المفهوم الشرعي ، كما عبر الإمام العيني عن ذلك بقوله : (**وهو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، فقيل: هو في الشرع عبارة عن مبادلة المال بالمال على وجه التراضي**) [32] ، والعكس صحيح : فكل معاملة تراضى عليها

---

[31] أخرجه ابن ماجه برقم 2185 حسّنه المحققون (شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله)و وقالوا : صحيح لغيره .

[32] البناية شرح الهداية (8 / 3)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طرفان ولم يأت فيها نهي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي جائزة .

- الفروع المستفادة من القاعدة :

هي قاعدة عامة تدخل في جميع العقود ، إذ العقود في الشريعة الإسلامية قائمة على التراضي بين الطرفين مع استبعاد الخديعة والخلابة المفضية للتباغض والكراهية بين المتعاقدين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب السادس (المشقة تجلب التيسير) :

- **دليل القاعدة :**

الأدلة على هذه القاعدة أكثر من أن تحصى ، منها : قوله تعالى (**وماجعل عليكم في الدين من حرج**) {الحج 83} ، وكذلك قوله تعالى (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**){البقرة 185} .

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

هذه القاعدة إحدا القواعد الكلية الكبرى ، التي تندرج تحتها عدد لاحصر له من الفروع ، حيث أن الرخص والتخفيفات الواردة في الشريعة الإسلامية كلها تندرج تحت هذه القاعدة ، لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن المشقة المقصودة ليست المشقة على إطلاقها ، فغالب التكاليف والعبادات لا تخلو من مشقة قد تكون مقصودة لذاتها أو لا تنفك عنها عادة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الفروع المستفادة من القاعدة :

1. هي أصل في كثير من العقود التي شرعت تخفيفاً على العباد ، كتشريع الإجارة لإباحة الانتفاع بمال الغير دون الحاجة لتملك العين ، وكذلك تشريع الوكالة والمضاربة والمساقاة وغيرها من العقود .

2. جواز فسخ عقد الإجارة بداعي السفر ، وسواغية فسخ العقود المبرمة بالإكراه بعد زواله مما يؤثر فيها الهزل كالبيع والإجارة والرهن والهبة والإقرار والإبراء [33]

3. جواز بيع مالا تختلف أجزاؤه : كصُبرة الطعام ، وزق الزيت ، فيُكتفى برؤية بعضه لأنه تتعذر رؤية جميعه ولأن أجزاؤه لاتختلف فلايحصل التنازع بين المتعاقدين فيه .[34]

---

[33] شرح القواعد للزرقا (157-158)

[34] الكافي لابن قدامة (10/2)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب السابع (اليقين لا يزول بالشك) :

- **دليل القاعدة :**

بعكس القواعد السابقة ، فدليل هذه القاعدة ليس نصاً صريحاً عن الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو استنباط واستقراء للفقهاء من مجمل أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أدى بهم إلى استنتاج هذه القاعدة العظيمة ، التي عدت فيما بعد إحدى القواعد الكلية الكبرى لما لها من أهمية كبرى.

ومن هذه الأدلة الحديث الذ رواه مسلم عن عبدالله بن زيد قال : شُكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)[35]

[35] رواه مسلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

قال النووي معقباً على الحديث الذي ذكرناه و اتخذه العلماء دليلا على القاعدة : (.. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها) [36]

- الفروع المستفادة من القاعدة :

1. جواز الشهادة بما يعلم الإنسان ولو شك ، كأن يشهد على مدين بعدم وفاء دينه وإن شك في وفاءه له مالم يتيقن ذلك ، كذلك أن يشهد لملكية من يعلم ملكه للعين وإن شك بانتقالها من ملكه إلى ملك غيره مالم يتيقن . [37]

---

[36] المنهاج شرح مسلم (4/ 49)

[37] موسوعة القواعد والضوابط (154)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. أن الأصل في البيع الصحة وعدم طروء الفساد عليه مالم يتيقن حصول المفسد ، فلا يفسد بمجرد الاحتمال .[38]

3. لا يزول ملك صاحب العين عن عينه إلا بيقين ، ولا تنتقل الملكية بمجرد الشك فقط .

---

[38] انظر : بدائع الصنائع (5/ 195)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثامن (الأصل بقاء ما كان على ما كان) :

○ المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة من القواعد النوادر التي لا تحتاج إلى دليل لإثباتها ، لأنها في حقيقتها إثبات وتمسّك بالحالة الأصلية والحكم بها لعدم وجود مايثبت الانتقال إلى حال أخرى .

○ الفروع المستفادة من القاعدة :

1 . إذا ادعى المقترض رد الدين الذي كان عليه ، أو ادعى المشتري أنه دفع الثمن للبائع ، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة ، وفي كل حال من الأحوال السابقة قوبل بإنكار من الطرف الآخر سواء كان مقرض أو بائع أو مؤجر ، فالقول قولهم مع اليمين ، فتكون هذه الأموال مستحقة لهم في ذمة خصومهم لأن الأصل عدم سدادها إعمالاً للقاعدة محل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكلام .[39]

2. لو ادعى المستأجر سقوط الأجرة بزعم أن المأجور غصب منه ، ففات الانتفاع به مع إنكار المؤجر ذلك ، فإنه يحكم الحال وينظر إن كان المأجور في يد الغاصب حال الخصومة فالقول للمستأجر ، وإن لم يكن في يد الغاصب فالقول للمؤجر .[40]

3. لو ادعى المدين إيصال الدين للدائن ، لأن الدين تعلق في ذمة المدين في الماضي فيحكم تبعاً للقاعدة المذكورة على المدين بسداد المبلغ بعد حلف الدائن اليمين ، وهذا إذا لم يتمكن المدين من تحقيق دعواه بالبينة [41]

---

[39] انظر شرح القواعد الفقهية (88)

[40] انظر المصدر السابق (90) .

[41] درر الحكام (1/ 23)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما أنه ينبغي العلم أن هذه القاعدة ليست على اطلاقها ، فهناك بعض المستثنيات كما لو ادعى المستودع رد الوديعة للمالك أو هلاكها والمالك ينكر ذلك فالقول قال المستودع لأن كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه ، لأن الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير .[42]

[42] المصدر السابق (1/ 24)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب التاسع (العادة محكّمة) :

- **دليل القاعدة :**

لحديث يُروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، موقوفا عليه وهو **(ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن)** [43] ، و لقول ابن عطية في تفسير قوله تعالى: (**خذ العفو وأمر بالعرف**) {الأعراف : 199 } قال : إن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة.[44]

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن لعرف الناس اعتبار في أحكام الشرع ، وهذا الاعتبار يؤخذ به حال لم يكن هناك معارضة لصريح دليل خاص في مسألة ما ، بل ممكن الأخذ به في تخصيص العمومات أو فيما لم يرد فيه نص .

---

[43] مسند أحمد برقم 3600

[44] المحرر الوجيز (2/ 491)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الفروع المستفادة من هذه القاعدة :

1. مشروعية بيع السلم : وهو كما عرفه الفقهاء (**بيع موصوف في الذمة**) [45] فهو كما ثبت أنه من البيوع المتعارف عليها قبل الإسلام ، فجاء الإسلام مقراً لهذا العرف وواضعاً لضوابطه عليه ، فكما جاء في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة ، شك إسماعيل ، فقال: (**من** سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم)، حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح، بهذا: (**في كيل معلوم، ووزن معلوم**)[46]

2. مشروعية بيع العرايا : وهي بيع التمر على أصول الشجر ، استثناءً من بيع المزابنة ، والترخيص فيه بما دون الخمسة أوسق مع تحقق

---

[45] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (110)

[46] رواه البخاري برقم 2239

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شبهة الربا كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع، أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟) قال: نعم [47]

3. مشروعية بيع الجزاف : وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له [48] ، وهو كذلك بيع تعورف عليه في الجاهلية فأجازه الإسلام رغم وجود شبهة الربا فيه ، لكن حددّه بما لا يزيد عن خمسة أوسق .

---

[47] رواه البخاري برقم 2190

[48] الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 3675)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية المؤثرة بالعمل المصرفي الإسلامي

- المطلب الأول (تحريم الظلم) :

  - دليل الضابط :

الحديث القدسي الطويل الذي يرويه أبوذر في صحيح مسلم فعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا ..**)[49]

  - **معنى الضابط :**

أن الظلم مهما كان نوعه فهو محرم ، وهو معنى جميل يتعارض مع القاعدة القانونية الجائرة (**القانون لا يحمي المغفلين**) ، بل الشرع يحمي

[49] رواه مسلم برقم 2577 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من وقع عليه الظلم ويؤمن له خيارات الفسخ وحقوق التقاضي وغيرها مما يرفع به الظلم الحال عليه .

- **الفروع المستفادة من الضابط :**

تحريم بعض العقود بسبب الظلم المشتملة عليه مثل :-

1 . منع بعض العلماءعقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك في بعض حالاته التي يترتب على تعثر المؤجر بنية التملك يتم سحب العين منه فجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، حول عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهو أول قرٍار جماعي حول هذه المعاملة جاء في القرار ما يلي:" هذا العقد غيرُ جائز شرعا"، وقد ذكروا لذلك عدة أسباب، منها : "ولا يخفَى ما في هذا من الظُّلم والإلجاء إلى الاستدانة، لإيفاء القسط الأخير"[50].

---

[50] في دورته التاسعة والاربعين ، والخمسين، والحادية والخمسين، المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ 29/ 10/ 1420 هـ

http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. منعُ الانتفاع من البرامج المنسوخة بغير إذن أصحابها ، لما في ذلك من ظلم يقع على مالكيها حتى ولو كانوا من غير المسلمين ، بذلك أفتى الشيخ عجيل النشمي فقال – حفظه الله – (**الأعمال التي أجاز أصحابها تقليدها أو أخذها بذاتها منتجات أو تصاميم ونحوها هي التي يجوز أخذ المال عنها أما التي منع أصحانها ذلك فلا يجوز سواء ابتداء او إعطاءها من يعمل على منوالها**)

[51]

[51] http://www.dr-nashmi.com/fatwa موقع الشيخ فتوى بعنوان (استخدام برامج من الكمبيوترغير أصلية)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● المطلب الثاني (الربا ممنوع) :

○ دليل الضابط :

قول الله تعالى (**وأحل الله البيع وحرم الربا**){ البقرة 275} .

○ تعريف الضابط :

هذا الضابط يعني أن الربا بشتى أنواعه يحرم التعامل به سواء كان الربا الجاهلي أو ربا النسيئة أو ربا الفضل ، فكل تعامل مصرفي شتمل على أحد هذه الأنواع يحرم التعامل به ، وأنواع الربا معروفة ولا مجال لبسط الحديث في تعريفها ف هذا البحث الموجز .

○ الفروع المستفادة من هذا الضابط :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1. تحريم كافة القروض المشتملة على فائدة ربوية سواء كانت هذه الزيادة أو الفائدة على القرض منصوص عليها في بداية العقد أو كانت هذه الزيادة نتيجة مقابل إمهال المدين بسبب عجزه عن الوفاء بدينه ، جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دور انعقاده الثاني بجدة عام 1406 هـ حيث جاء في نصه (أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله)

2. تحريم خطاب الضمان لوجود شبهة الربا لكونه قرضاً جر نفعاً ، وهذا أحد السببين الذين بنى عليهما مجلس مجمع الفقه الإسلامي تحريمه لخطاب الضمان في مؤتمره الثاني المنعقد في جدة عام 1406 هـ حيث جاء فيه (**إن الكفالة عقد تبرع يقصد به الإرفاق و الإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة لأنه في حال أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذ جر نفعاً على المقروض ، وذلك ممنوع شرعاً**)[52]

[52] المصدر السابق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. البطاقات الائتمانية التي تفرض غراماتِ تأخيرٍ، إذا تخلف العميل في سداد المبالغ المستحقَّة في المدة المحددةٍ ولكون هذه الغرامات من ربا الجاهلية، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة، بتحريمها، وقد جاء فيه: **(لا يجوز إصدارُ بطاقاتِ الائتمان المغطَّاة، والتعاملُ بها، إذا لم تتضمَّن شروطُها دفعَ الفائدة عند التَّأخُّر في السَّداد)** [53]

53 أصول في المعاملات المالية المعاصرة (25)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثالث (الغرر الفاحش ممنوع)

  - دليل الضابط :

حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي رواه أبوهريرة في صحيح مسلم فعن أبي هريرة، قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**) [54]

  - المعنى الإجمالي للضابط:

أن الإسلام جاء بمنع الغرر ، والذي يعني أن الأمر مشتمل على عاقبة مجهولة كما عرفه ابن تيمية[55] وتعاريف العلماء لم تتعد هذا المعنى.

---

[54] رواه مسلم برقم 1513

[55] القواعد النورانية (169)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الفروع المستفادة من هذا الضابط :

1. عقود التَّأمين التِّجاريِّ: فإنَّ سبب التحريم فيها اشتمالها على غرر كبير، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدوليِّ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميِّ، بشأن التأمين قولهم: (**عقد التأمين التجاريّ ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسد للعقد. ولذا فهو حرامٌ شرعاً**)[56]. وكذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ بمكة، التابع لرابطة العالم الإسلاميِّ، فقد جاء فيه: (**عقدُ التأمين التجاري من عقود المعاوضات الماليَّة الاحتماليَّة، المشتملة على الغرر الفاحش**)، وفيه أيضا: (**عقد التأمين التجاريِّ: ضربٌ من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضاتٍ ماليَّة، ومن الغُرم بلا جنايةٍ أو تسبُّبٍ فيها، ومن الغُنم بلا مقابل، أو مقابلٍ غير مكافئ**)[57].

---

(56) غياث الأمم في التياث الظُّلَم ص (479-478).

(57) http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=81&l=AR

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. أن يقوم شخصٍ ببيع أوراقٍ ماليَّة لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقت محدد وهو مايعرف بالبيع على المكشوف . فقد قال المجمع الفقهيُّ الإسلاميُّ بتحريم هذا النَّوع من المعاملات؛ لاشتماله على بيع الإنسان مالا يملك، ولا يخفى ما في هذا من الغرر، فجاء في قرار المجمع (**أنَّ العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف، أي: على الأسهم والسِّلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفيَّة التي تجري في السوق المالية (البورصة) غيرُ جائزةٍ شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك**)[58].

([58]) الرئاسة العالمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والخمسون- الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة 1418ه، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع:

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=7281&PageNo=1&BookID=2

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● المطلب الرابع (الميسر محرم) :

○ دليل الضابط :

قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ترحمون**){ المائدة : 90} .

○ معنى الضابط :

الميسر في **الاصطلاح** يتنازعه معنيان ، معنى خاص ومعنى عام ، أما المعنى العام فهو مختص باللعب الذي يكون فيه عوض من طرفين يظفر به أحدهما كما عرفه ابن عثيمين عند حديثه عن السبق فقال – رحمه الله – : (**والأصل فيه منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، فإن الإنسان إما أن يكون غانماً وإما أن يكون غارماً**)[59] ، ومنهم من عمم اسم الميسر على كل ماهو أكل للمال

59 الشرح الممتع (10/ 92)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالباطل كما قال المرداوي في الفروع (**فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل**)[60]

- من الفروع المستفادة من الضابط :

1. حرمة بيع ما لا يستطيع البائع تسليمه للمشتري ، فهو من الميسر بمفهومه العام حيث أنه أكل لأموال الناس بالباطل ، كما قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر؛ ووجه ذلك أن بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي؛ لأن المشتري مخاطر قد يحصل عليه وقد لا يحصل، فإذا قدر أن هذا الذي لا يقدر على تسليمه يساوي مائة لو كان مقدوراً على تسليمه، فسيباع إذا كان لا يقدر على تسليمه بخمسين، فيبقى المشتري الآن إما غانماً ، وإما غارماً، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر) [61]

---

[60] تصحيح الفروع (7/ 145)

[61] الشرح الممتع (8/ 143)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. المسابقاتُ التجارية التي يكون الشراءُ شرطاً للدخول في المسابقة[62] ، فقد أفتت اللجنةُ الدائمة بتحريم ذلك حيثُ قالت في جواب سؤالٍ وردها بهذا الصدد: (إذا كان الواقع كما ذُكر؛ فجعلُ ما يعطَى للمشترين باسم هدايا على هذا النِّظام حرام؛ لما فيه من المقامرة، من أجل توزيع البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تُباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارَّة بالتجار الآخرين، إلا إذا سلكوا نفس الطريقة، فيكون في ذلك إغراءٌ بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشُّحناء وإيقادُ نار العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال، ويواتيه حظُّه في الكرت المسحوب بمسجل أو مكيِّف أو تلفزيون، ويشتري آخرُ بنفس القيمة، ويكون حظُّه في الكرت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشره أريلة أو عشرون ريالاً مثلاً)[63] . وقريبٌ منه ما تضمَّنه قرارُ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة

---

62 أصول في المعاملات المالية (35)

63 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (149/15)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عشرة، بشأن المسابقات التجارية، حيث جاء فيه: (بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز، لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر) [64].

64 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (435).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر و المراجع

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) – تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار – نشر دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987
2. إدارة البنوك – اللوزي سليمان أحمد زويلف مهدي حسن، الطراونة مدحت إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأردن، 1997.
3. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية – الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة، 1416 هـ – 1996 م
4. الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت
5. شرح القواعد الفقهية – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ] – دار القلم – دمشق / سوريا – الطبعة الثانية، 1409هـ – 1989م
6. المغني لابن قدامة – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) – مكتبة القاهرة – 1388هـ – 1968م

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

7. المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م

8. مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) – تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/ 1995م

9. موطأ الإمام مالك – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان - 1406 هـ - 1985 م

10. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي – بيروت

11. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية

12. شرح مختصر الروضة - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

13. مجلة الأحكام العدلية - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية – تحقيق : نجيب هواويني

14. الكافي في فقه الإمام أحمد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

15. كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) - دار الكتب العلمية

16. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة الأولى، 1422هـ

17. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي – د. علي أحمد الندوي – دار عالم المعرفة -

18. موسوعة القواعد الفقهية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م

19. إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) - أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى، 1423 هـ

20. الفتاوى السعدية – عبدالرحمن الناصر السعدي – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية 1982 .

21. شرح القواعد الفقهية - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] – تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق / سوريا - الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م

22. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط - ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى 1430 هـ – 2009

23. البناية شرح الهداية – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م

24. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) – تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض – دار الفكر – الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2005م

25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م

26. مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون بإشراف : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م

27. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) – تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1422 هـ

28. أصول في المعاملات المالية المعاصرة – د. خالد بن عبدالله المصلح – مكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الأولى 2016

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

29. القواعد النورانية الفقهية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) – تحقيق وتخريج : د أحمد بن محمد الخليل – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى، 1422هـ

30. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) – عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الأولى 1424 هـ – 2003 مـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المحتويات

المبحث الأول : تعريف بموضوع البحث **2**

- المطلب الأول : تعريف القاعدة : 2
- المطلب الثاني : تعريف الضابط : 3
- المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة والضابط : 4
- المطلب الرابع : تعريف المصرفية : . ..... 5.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية المؤثرة بالعمل المصرفي الإسلامي **7**

- المطلب الأول : قاعدة (الأمور بمقاصدها) : 7
- المعنى الإجمالي للقاعدة : 8
- الفروع المستفادة من القاعدة : 8
- المطلب الثاني : قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) : . ..... 12.
  - دليل القاعدة : 12
  - المعنى الإجمالي للقاعدة : 12
- المطلب الثالث : قاعدة (المسلمون عند شروطهم) : 16
  - دليل القاعدة: 16
  - المعنى الإجمالي للقاعدة : 16
  - الفروع المستفادة من القاعدة : 16
- المطلب الرابع : قاعدة (الخراج بالضمان) : 19

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- دليل القاعدة : 19
- المعنى الإجمالي للقاعدة : 20
- الفروع المستفادة من هذه القاعدة : 20

• المطلب الخامس : قاعدة (إنما البيع عن تراضٍ) : 23
- **دليل القاعدة :** 23
- **المعنى الإجمالي للقاعدة :** 23

• المطلب السادس (المشقة تجلب التيسير) : 25
- **دليل القاعدة :** 25
- **المعنى الإجمالي للقاعدة :** 25
- الفروع المستفادة من القاعدة : 26.....

• المطلب السابع (اليقين لا يزول بالشك) : 27
- **دليل القاعدة :** 27
- المعنى الإجمالي للقاعدة : 28
- الفروع المستفادة من القاعدة : 28

• المطلب الثامن (الأصل بقاء ما كان على ما كان) : 30
- المعنى الإجمالي للقاعدة : 30
- الفروع المستفادة من القاعدة : 30

• **المطلب التاسع (العادة محكّمة) :** 33
- **دليل القاعدة :** 33

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :** 33
- الفروع المستفادة من هذه القاعدة : 34

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية المؤثرة بالعمل المصرفي الإسلامي 36

- المطلب الأول (تحريم الظلم) : 36
  - دليل الضابط : 36
  - **معنى الضابط :** 36
  - **الفروع المستفادة من الضابط :** 37
- المطلب الثاني (الربا ممنوع) : 39
  - دليل الضابط : 39
  - تعريف الضابط : 39
  - الفروع المستفادة من هذا الضابط : 39
- المطلب الثالث (الغرر الفاحش ممنوع) 42
  - دليل الضابط : 42
  - **المعنى الإجمالي للضابط:** 42
  - الفروع المستفادة من هذا الضابط : 43
- المطلب الرابع (الميسر محرم) : 45
  - دليل الضابط : 45
  - معنى الضابط : 45
  - من الفروع المستفادة من الضابط : 46

هذا الكتاب منشور في